إقليم كوردستان – العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في أربيل

نفقه الزوجة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية

بحث
مقدم إلى مجلس قضاء إقليم كوردستان
من قبل عضوة الادعاء العام
درية نور الدين غريب
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام

بإشراف عضوة الادعاء العام
ناهدة عبد القادر عبد الله

١٤٣٦ الهجرية ٢٧١٥ الكوردية ٢٠١٥ الميلادية

سورة الطلاق، الآية: ٧

نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح

م (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بموجب قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ م

توصية المشرف

أشهد أنّ إعداد هذا البحث بعنوان (نفقه الزوجة في القانون العراقي والشريعة الإسلامية) لعضوة الادعاء العام (**درية نور الدين غريب**) قد جرى تحت إشرافي، وهو جزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام، وهو جدير بالقبول.

التوقيع:

المشرف: عضوة الادعاء العام **ناهدة عبد القادر عبد الله**

التأريخ: ٢٠١٥ /٥/٣١

المقدمة

يحتلّ موضوع نفقة الزوجة أهمية استثنائية في الوقت الحاضر ولها أهميتها في الشريعة الإسلامية، وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

حيثُ عرّف هذا القانون في مادته الثالثة " أولاً/١ الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة يحلّ به كلّ منهما للآخر شرعاً، غايته تكوين الأسرة على أسس المودّة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون" فبعد عقد الزواج ينشأ للزوجة على زوجها حقوق يلزمه القيام به وهذه الحقوق بعضها ماديّة وهي المهر والنفقة وبعضها الآخر معنويّة وهي العدل والإحسان في المعاملة.

وإنّ نفقة الزوجة هي أولى انواع النفقات شرعاً وهي حقّ للزوجة على زوجها من حين عقد النكاح الصحيح ولو كان الزوج فقيراً أو مريضاً حاضراً أو غائباً أو مفقوداً سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية كبيرة أو صغيرة.

وبما أنّ الزوجة قد حبست نفسها لزوجها كانت نفقتها واجبة عليه وحق لها لا يسقط إلاّ في أحوال خاصة سيأتي ذكرها فإن لم تقم الزوجة بواجباتها الزوجية سقط حقها في النفقة وعدّت ناشزة.

وسنتطرق في بحثنا هذا إلى معنى النفقة لغةً واصطلاحاً وأسباب وجوب النفقة وشروط النفقة وعناصرها وكيفية تقديرها ومسقطات النفقة وأنواع النفقة وحالات فرض النفقة على الزوج والتفريق لعدم إنفاق الزوج معززاً بقرارات محكمة التمييز العراقية وقرارات هيئة الأحوال الشخصية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان وأرجو من الله أن يوفقني في كتابة بحثي هذا والله ولي التوفيق.

خطة البحث

يتضمن هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة

المبحث الأول: معنى النفقة لغةً واصطلاحا، في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أسباب وجوب النفقة وحكمها

المطلب الثاني: شروط النفقة وعناصرها وكيفية تقديرها

المطلب الثالث: أسباب إسقاط نفقة الزوجة (مسقطات النفقة)

المبحث الثاني: أنواع النفقة، في ثلاثة مطالب

المطلب الأول: النفقة الماضية والمستمرة للزوجة

المطلب الثاني: النفقة المؤقتة للزوجة
المطلب الثالث: نفقة العدّة
المبحث الثالث: حالات فرض النفقة على الزوج، في ثلاثة مطالب
المطلب الأول: نفقة الزوجة على الزوج الغائب والمفقود والمختفي
المطلب الثاني: نفقة الزوجة على الزوج الموسر والزوج المعسر
المطلب الثالث: التفريق لعدم الانفاق
الخاتمة فيها الاستنتاجات
قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول
معنى النفقة لغةً واصطلاحاً

معنى النفقة:

النفقة في اللغة مأخوذة إما من النفوق، وهو الهلاك، تستدلّ من هذا نفقت الدّابةُ تنفقُ نفوقاً، إذا هلكت، وإما من النّفاق، وهو الرواج، تستدلّ من هذا: نفقت السلعة تنفقُ نفاقاً، إذا راجت بين الناس، وسمي بها المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، لأنّ في إنفاقه عليهم إهلاكاً للمال المنفق أو لأنّ في الإنفاق رواجاً لحال المنفق عليه[١].

أما النفقة في اصطلاح الفقهاء اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه من طعام وكسوة وسكن وخدمة[٢]، وقد ورد في القرآن الكريم ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣]، فالمراد بنفقة الزوجة ما ينفقه الإنسان على زوجته، وذلك يشمل الطعام والكسوة والسكن ولا توجد نصوص شرعية تحدد طريقة أداء النفقة، ولذا حددها الفقهاء حسب العرف والعادة، فهم يقولون إذا قام الزوج بالإنفاق على زوجته فيقدم لها الطعام، ويعد لها الكسوة ويهيء لها المسكن وكلّ ما تحتاج إليه فهذا النوع من النفقة سمي (نفقة التمكن).

أما إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو قصر أو ماطل فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليفرض لها النفقة بكلّ أنواعها إذا أقامت الدليل على ما أدعت، وهذا النوع من النفقة يسمى (نفقة التمليك)[٤].

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ فإنّه لم يأت بتعريف مباشر للنفقة، حيث جاء في المادة الثامنة والخمسون منه: "نفقة كلّ إنسان من ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح"، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير الحقّ، وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة.

---

(١) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مع الإشارة الى مقابلها في الشرائع الأخرى، الطبعة الثانية، ١٩٥٨ م، ص: ١٩٢.

(٢) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، ١٩٦٧، ص: ٢٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) المحامي، جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً، دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص: ١٣.

المطلب الأول
أسباب وجوب النفقة وحكمها

إنّ سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو احتباسها لحق الزوج ومنفعته فكلّ زوجة سلمت نفسها لزوجها تستحق النفقة ولو حكماً سواء كانت غنية أم فقيرة متحدة معه في الدين أم لا وسواء كان الزوج غنياً أم فقيراً قادراً على الكسب أم عاجزاً عنه لأنّه متى صح عقد الزواج وسلمت الزوجة نفسها للزوج ولو حكماً أصبح الاحتباس شيئاً واقعياً يوجب النفقة جزاءً له [1]، إلاّ أنّ الخلاف يكمن في هل أنّ الاحتباس الذي يكون سببه الزواج هو سبب الوجوب؟ أم أنّه الزواج الذي تمكن الزوجة فيه الزوج من نفسها؟

مذهب الحنيفة:

سبب وجوب النفقة هو الحبس الثابت عليها بالنكاح، فتجب الكفاية عليه من ماله واستدلّ الحنيفة لمذهبهم بما يلي:

١- قياساً على وجوب النفقة للقاضي والعامل على الصدقات فكلّ من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه.

٢- إنّ النفقة شرعت بطريق دفع الهلاك عن المنفق عليه، لأنّ سبب النفقة عجز المنفق عليه، ومن أسباب العجز الاحتباس الدائم فإنّ دوامه من غير إنفاق يؤدي إلى الهلاك إذ لا بقاء للإنسان عادة بدون النفقة.

مذهب الشافعية:

إنّ النفقة لا تجب على الزوج للزوجة إلاّ بالتمكين، أي العقد والتمكين فهي معاوضة في مقابل التمكين[2].

موقف المشرع العراقي:

الذي يبدو أنّ المشرع العراقي قد أخذ برأي المذهب الحنفي في سبب وجوب النفقة حيث عد المشرع العراقي مجرّد العقد سبباً لوجوب النفقة للزوجة على زوجها.

---

(١)الشيخ حسن خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية وما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية، ١٩٦٤، ص: ٣٠٣.

(٢)الدكتور إسماعيل أبا بكر علي البامري، أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص: ٢٠٠.

وعلى هذا نص في المادة الثامنة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية المعدّل: "نفقة كلّ إنسان من ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح" ونشير هنا إلى إحدى قرارات الصادرة من محكمة تمييز إقليم كوردستان والتي تؤكد على أنّ الزوجة تستحق النفقة من تأريخ العقد.

رقم القرار (١/ شخصية/ ١٩٩٨)، تأريخ القرار ١٠/ ١/ ١٩٩٨ "إنّ النفقة تجب للزوجة على الزوج من تأريخ العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، إلاّ إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق ..." [١].

حكم نفقة الزوجة ودليلها:

دلت على وجوب النفقة الزوجية: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾[٢]، **وقوله تعالى:** ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[٣]، [٤].

والسنة فأحاديث منها قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع:

(اتقوا الله في النساء فإنّهنّ عندكم عوار لا يملكْنَ لأنفسهنّ شيئاً، ولهنّ عليكم كسوتُهنّ ورزقُهنّ بالمعروف) ومنها ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن أنّه ﷺ قال لهند بن عتبة بن ربيعة امرأة أبي سفيان: (خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف) ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّه أمرها أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه قدْر ما يكفيها وولدها، فلو لم تكن نفقتها ونفقة ولدها منه واجبةً على زوجها لما أذنها في أن تأخذ ماله بغير إذنه[٥].

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع الأمة الإسلامية في كلّ العصور من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الآن على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وعلى أنّ الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته بدون حقّ شرعي كان ظالماً وفرض القاضي نفقتها عليه إذا طلبت ذلك.

---

(١)المحامي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات (١٩٩٣– ١٩٩٨) الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص: ٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤)علاء الدين خروفه، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، (شرح مفصل)، مقارنة القانون العراقي مع قوانين البلاد العربية، الجزء الأول، مطبعة العاني، ١٩٦٢، ص: ٣٠٣.

(٥)محمد محي الدين عبد الحميد الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة الى مقابلها في الشرائع الأخرى، ، الطبعة الثانية، ١٩٥٨، ص: ١٩٤.

وأما المعقول، فإنّ الزوجة بموجب عقد الزواج محتبسة لأجل الزوج ومتفرغة للحياة الزوجية وخصصت نفسها لمنفعة زوجها وفائدته، وكلّ من احتبس لحق مقصود لغيره ولمنفعة عائدة إليه فنفقته واجبة عليه إذا الغرم بالغنم، ولهذا المعنى تجب شرعاً على الدولة نفقات موظفيها من بيت المال لاحتباسهم في مصلحتها ومنفعتها بقدر كفايتهم وكفاية من يعولونهم[1].

أما في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل فقد نصّ في المادة ٥٨ منه: "نفقة كلّ إنسان في ماله إلاّ الزوجة فنفقتها على زوجها من حين العقد الصحيح).

المطلب الثاني
شروط النفقة وعناصرها وكيفية تقديرها

أولاً: شروط النفقة: اشترط الفقهاء جملة شروط في نفقة الزوجة منها:

١- العقد الصحيح: لما كانت النفقة أثراً من آثار عقد الزواج وحكماً من أحكامه وجب أن يكون هناك عقد زواج صحيح مستكملاً أركان انعقاده وشروط صحته فإذا كان العقد باطلاً بسبب من الأسباب فلا تجب النفقة على الزوج (فلو تزوج رجل امرأة بعقد زواج غير صحيح كأن تكون المرأة محرمة على الرجل فلا تجب النفقة على الزوج لعدم صحة العقد)[2].

٢- أن تكون الزوجة صالحة لمُتعة الزوج بها ولتحقيق أغراض الزوجية والقيام بواجباتها وذلك بأن تكون كبيرة بالغة أو تكون صغيرة تشتهيها الأزواج.

فإن كانت صغيرة لا تشتهيها بحال من الأحوال كأن تكون دون سبع سنين فقد أختلف العلماء فقال أبو حنيفة وأحمد: "لا تجب عليه نفقتها ولو كان قد احتبسها ما في داره لأنّ احتباسها حينئذٍ كعدمه، إذا هو لا يؤدي إلى المقصود منه وقال أبو يوسف: إن كان قد احتبسها في داره فعلاً وجبت عليه نفقتها لأنّ احتباسها قد يكون لرغبة الائتناس بها ونحو ذلك وإن لم يكن قد احتبسها في داره بل ابقاها في دار أبيها لم تجب عليه نفقتها، ومذهب أبي يوسف هو الراجح في هذه المسألة وهو المعمول به والذي عليه الفتوى[3].

---

(١) عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، دار المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، ص: ٢٥٢.

(٢) محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٦٢، ص: ٢٨٨ – ٢٨٩.

(٣)محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة الى مقابلها في الشرائع الأخرى، الطبعة الثانية، ١٩٥٨، ص: ١٩٩.

فبالنسبة للزوجة الصغيرة: اختلف الفقهاء في نفقتها وهل تستحق النفقة من عدمه، فذهب الشافعية إنّ مجرد العقد يوجب النفقة[1].

وعند أبي حنيفة وأحمد يجب أن تكون الزوجة أهلاً للوظيفة الجنسية أي تكون بالغة كبيرة أو صغيرة تشتهي، أما إذا لم تكن تشتهي فلا نفقة لها وعند الجعفرية لا تجب النفقة لمجرد العقد بل بالتمكين وعند أبي يوسف لها نفقة.

أما قانون الأحوال الشخصية المعدّل رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فقد نصّ في مادته الثامنة/ الفقرة ١ "إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي" ونشير هنا إلى قرار رقم (٦/ ٧ / شخصية/ ١٩٩٥) تاريخ القرار ١٦/ ٤/ ١٩٩٥ حيث جاء فيه:

"إنّ نفقة الزوجة المدعية تجب على زوجها المدعى عليه عند بلوغها سنّ البلوغ الشرعي (بظهور أول عادة شهرية لها)"

وإذا امتنع الولي طلب القاضي منه الموافقة خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج. أما في المادة الثامنة/ الفقرة/ ٢ حيث جاءت فيها "للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وُجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية".

أما بالنسبة للزوجة المريضة: فعند أبي حنيفة وأحمد إذا كانت الزوجة مريضة بحيث يمنع مرضها مباشرة الزوج لها تجب لها النفقة سواء مرضت في دار الزوج أو في دار أبيها، وعند أبي يوسف إذا كان مرضها في دار زوجها وأمسكها فيه وجبت نفقتها وإن أعادها لدار أبيها لم تستحق النفقة.

وعند الجعفرية إذا كانت الزوجة مريضة لا يمكن أن تزف لا نفقة لها[2]، أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية فقد بيّن في المادة الرابعة والعشرون/ الفقرة (٢).

"تشمل النفقة الطعام والكسوة ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف" ونلاحظ أنّ المشرع العراقي في هذه المادة أشار إلى أنّ الزوج يكون ملزماً بالإنفاق على زوجته المريضة بقدر المعروف.

ونلاحظ أنّ المشرع العراقي حدد ثلاثة شروط للنفقة هي:

١. عقد زواج صحيح

---

(١) الشيخ حسن خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ١٩٦٤، ص: ١٢٩.

(٢) حسن علي الأعظمي، أحكام الزواج، طبعة ١٩٤٩/ ص: ٢٠٨– ٢٠٩.

٢- احتباس الزوجة لزوجها حقيقة أو حكماً، ونشير هنا إلى قرار رقم ٦/ شخصية/ ١٩٩٣ بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٩٣ حيث جاء فيه

"إنّ النفقة تجب للزوجة على الزوج من تاريخ العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أبيها إلاّ إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق"[١].

٣- أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي وسبب ليس من جهته أما إذا كان لفوات الاحتباس لمبرر شرعي كما إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية بكونه مشغولاً بسكنى الغير أو لعدم قبضها صداقها فتجب لها النفقة على زوجها ولو كان فقيراً ومريضاً يمنعه من قربان زوجته أو كان مسافراً أو صغيراً لا يقدر على المواقعة[٢].

فإذا توافرت هذه الشروط استحقت الزوجة النفقة وعليه أن يدفع لها بالمعروف رضاءً أو قضاءً من حين تحققها وتعتبر النفقة ديناً بذمة الزوج خلافاً لنفقة الأقارب فتجب من تاريخ الادعاء[٣].

وهذا ما أشارت إليه المادة الرابعة والعشرون/ الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصية المعدل حيث جاءت فيها "تعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق".

ثانياً: عناصر النفقة

عناصر النفقة هي مكونات النفقة أو بعبارة أخرى هي الأمور التي توضع موضع اعتبار في تقدير النفقة.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين هذه العناصر ونصها: "تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معيّن"

---

(١) المحامي گيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان –العراق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

(٢) بدران أبو العينين الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران، الجزء الأول، ١٩٦٧، ص: ٢٣٥.

(٣) قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، حيث جاء في المادة الثالثة والستون "يقضي بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء" وتم تعديل هذه المادة بموجب قانون صادر من برلمان كوردستان رقم ١١في ٣٠/ ٦/ ٢٠٠١ يقضي في مادته الأولى على أن تعتبر نفقة الأولاد ديناً في ذمة أبيهم من وقت امتناع أبيهم عن الإنفاق، والقانون منشور في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) بالعدد (١٩) في ١/ ٨/ ٢٠٠١.

جاءت مشتملات النفقة ومكوناتها في هذه المادة على سبيل الحصر والمفهوم المخالف لهذا النص إنّ الزوج لا يلزم بأنّ يؤمن لزوجته ماعدا الأمور المذكورة في هذه المادة[١]، وسنتكلم عن كل واحدة منها بإيجاز:

١- نفقة الطعام: الأصل إنّ الزوجة تأكل ممّا يأكل زوجها إن كانت مقيمة معه دون أن يلتزم بقدر معين من النفقة هذه، أما إذا لم تكن مقيمة معه فإنّ عليه أن يقدم لها ما تحتاجه من طعام بالقدر المعروف بحيث يجب لها من الطعام ما يكفيها، وقد تكون هذه النفقة أصنافاً من الطعام أو قد تكون بالمال، وقد اختلف الفقهاء في كيفية تقدير الطعام فعند الإمام مالك وأحمد وبعض الحنفية تقدر بحسب حال الزوجين يساراً أو أعسارا، وعند الشافعية وبعض الحنفية بحسب حال الزوج وعند الجعفرية تقدر بحسب حال الزوجة تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد ولو كان الزوج فقيراً لا يطالب إلاّ بقدر سعته والباقي دين عليه لوقت يساره[٢].

٢- السكن: إنّ إعداد المسكن لإقامة الزوجة واجب على الزوج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[٣]، وإنّ الزوج لو دعا زوجته إلى السكنى في المسكن الذي أعدّه لها فامتنعت بغير مبرر شرعي تُعدُ ناشزة وتسقط عنه نفقتها وإنّه إذا لم يهيئ لها المسكن الشرعي لا يجب عليها الدخول في طاعته وعلى الزوج أن يهيأ لزوجته سكناً مرضياً ومستوفياً للشروط الشرعية والقانونية وهذه الشروط هي أربعة شروط:

١- أن يكون المنزل لائقاً بحالة الزوج المالية سواء أكان ذلك منزلاً مستقلاً أم كان شقة او غرفة في دار كلّ ذلك بحسب حالته الاجتماعية.

٢- أن يكون خالياً من الضره، أو غيرها من أقاربه عدا ولده الصغير غير المميز.

٣- أن يكون مشتملاً على جميع المرافق الشرعية.

٤- ان يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها، فإذا أعد الزوج لزوجته مسكناً مستكملاً لكلّ هذه الشروط فقد قام من ناحيته بما وجب عليه وعليها حينئذ أن تطيعَهُ بالسكنى معه فيه[٤]، فإذا لم يهيئ الزوج لزوجته مسكناً شرعياً فالمحكمة لا تستطيع

---

(١) الأستاذ المساعد، الدكتور فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ ، لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته ٢٠٠٣، ص: ١٤٣.

(٢) حسن علي الأعظمي، أحكام الزواج، ١٩٤٩، ص: ٢٠٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤)محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٥٨، ص: ٢١٠- ٢١١.

إجبار الزوج على أعداد المسكن الشرعي لها وللمحكمة إفهامها بأنها تستطيع مطالبة زوجها بالنفقة الماضية والمستمرة وهذا ما يسري عليه المحاكم حالياً.

ونشير هنا إلى قرار منشور في النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ص: ١٤٤ تؤكد على ذلك.

رقم القرار ٩٣٩/ شرعية/ ٧٤ التاريخ ٥/ ١٢/ ١٩٧٤

"البيت الذي تسكنه ضره الزوجة أو أهل الزوج لا يعتبر شرعياً ولا يعد خروج الزوجة منه بدون إذن زوجها خروجاً عن طاعته".

رقم القرار ١٥٣/ شخصية/ ٢٠٠٤ في ١٨/ ١٢/ ٢٠٠٤ :

"لا يجوز للزوج إسكان أحد من أهله في البيت الشرعي مع زوجته سوى ولده الصغير غير المميز".

رقم القرار ٤٦/ شخصية/ ١٩٩٩، تاريخ : ٢٥/ ٣/ ١٩٩٩

"إنّ الحكم بإلزام المدعي عليه بتأديته للمدعية النفقة الماضية والمستمرة صحيح وموافق للشرع والقانون لرفض المدعي عليه بصورة صريحة تهيئة مسكن شرعي مستقل لها".

رقم القرار ١٥١/ شخصية/ ٢٠٠٤ في ١٩/ ١٢/ ٢٠٠٤

"إنّ المدعي عليه الزوج لا يجبر على تهيئة المسكن الشرعي وعند امتناعه عن ذلك يجوز للمدعية (الزوجة) حق مطالبته بالنفقة".

٣- الكسوة:

يلتزم الزوج بأكساء زوجته بالملابس الضرورية لها وبالقدر الذي تظهر فيه بالشكل الملائم بين أهلها وأقربائها ومعارفها والكسوة أما أن تفرض أنواعاً من الثياب فيكلف الزوج بإحضارها أو تفرض نقوداً والزوجة هي التي تقوم بشراء ملابسها بنفسها[١].

وأفضل الرأي الأخير أن تعطي الزوجة نقوداً أو تتولى شراء ملابسها على ذوقها ورغبتها وعند الجعفرية (تفرض الكسوة حسب حالة الزوجة ومنزلتها)[٢].

٤- أجرة التطبيب:

نصت الفقرة ٢ من المادة (الرابعة والعشرون) من قانون الأحوال الشخصية على أنّ أجرة التطبيب حق للزوجة على الزوج بالقدر المعروف أما الفقهاء المسلمون فلم يجعلوا من أجرة التطبيب وثمن الدواء فرضاً على الزوج بل لم يعتبروها أساساً من النفقة.

---

(١) حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية، ١٩٧٢، ص: ٢٣٤.

(٢) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: ٢٣٥.

ففقهاء الحنفية يرون أنّ نفقات علاج الزوجة من أجرة الطبيب وثمن الدواء لا يلزم الزوج، لأنّه ليس من النفقة وإنّما علاجها ونفقاتها من مالها إن كانت غنية ومن مال من تلزمه نفقتها على فرض عدم زواجها إن كانت فقيرة وبهذا قال الجعفرية[١].

٥- خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين: إنّ نفقة الخادم هو من توابع نفقة الزوجة فإن كان الزوج معسراً لا تجب عليه نفقة خادم لزوجته لأنّ الواجب على الزوج المعسر أدنى نفقة الكفاية والخادم من الأمور الكمالية ولزيادة التنعم وتخدم زوجته نفسها وإن كان موسراً تجب عليه نفقة خادم واحد وهذا رأي أبي حنيفة وأحمد وعند مذهب أبي يوسف تجب عليه نفقة خادم أو أكثر لزوجته بحسب يساره وحاجة زوجته إلى الخدمة لأنّ نفقة الخادم توابع النفقة الزوجية.

ولا يخفى أنّ رأي أبي يوسف هو الموافق للعرف السائد الآن بين الناس والفتوى على رأي أبي يوسف.

ومن فتح الغدير لكمال بن الهمام: ولو كان له الأولاد لا يكفيهم خادم واحد تُفرض عليه النفقة للخادمين أو أكثر اتفاقاً[٢].

ومن هذا يتضح أنّ القانون العراقي جاء شاملاً لجميع عناصر النفقة وحسبما جاء بأقوال الفقهاء جميعاً وبالنسبة لنفقة التدخين للزوجة يعتبر الزوج غير ملزم له شرعاً وقانوناً لأنّ النفقة الزوجية تشمل الطعام والإكساء والسكن والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين كما إنّ الزوجة الصغيرة لا تستحق النفقة إلاّ من تاريخ أهليتها للزواج ويعتبر البلوغ الشرعي من دلالات ذلك[٣].

تعهد الزوج بدفع نفقات التدخين لزوجته غير ملزم له شرعاً وقانوناً، لأنّ النفقة الزوجية تشمل الطعام والإكساء والمسكن والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين[٤].

---

(١)علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الجزء الأول، ص: ٣١٥.

(٢)عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، دار المعارف، بمصر، ص: ٢٦٥.

(٣)علي محمد إبراهيم الكرباسي، شرح قانون الأحوال الشخصية ١٨٨، لسنة ١٩٥٩ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ص: ٥٧.

(٤) المحامي جمعة سعدون الربيعي، رقم القرار ١٩٣٤، شخصية، ١٩٧٩، ص: ٧٨، التاريخ ٢٤/ ١/ ١٩٨٠.

ثالثاً: كيفية تقدير النفقة.

يختلف الناس في مستوى معيشتهم يسراً وعسراً فالرجل الموسر يختلف عن المعسر وبإمكانه أن ينفق على زوجته وأولاده عن سعة وعلى العكس من ذلك الرجل المعسر وكذلك المرأة الموسرة تختلف عن المعسرة فإنّها تعيش بمستوى يختلف عن مستوى المرأة المعسرة وهذا الاختلاف يستتبع اختلاف في مستوى المعيشة فما هو معيار تقدير النفقة هل يجري تقديرها وفقاً لحالة الزوج أم حالة الزوجة؟ اختلف الفقهاء في كيفية تقدير النفقة فقد ذهب الحنيفة أنّ تقدير النفقة يجري حسب حالة الزوج يسراً وعسراً أو وسطاً بينهما وعلل الحنفية بأنّ رضا المرأة بالزواج من رجل معين بالذات رضائها بحالته المالية[1].

وقال مالك وأحمد بن حنبل تُقدر بحالة الزوجين معاً فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى المعسر للمعسرة نفقة المعسرين وعلى الموسر للمعسرة نفقة وسط بين نفقة الموسرين والمعسرين وعلى الموسر للمعسرة نفقة وسط كذلك إلاّ أنّه يؤمر بأداء الكفاية ويبق الزائد عن الكفاية ديناً في ذمته بسبب أعساره.

وقال الإمام الشافعي: تُعد بالنظر إلى حال الزوج وحده فإن كان موسراً وجبت عليه نفقة الموسرين سواء أكانت زوجته موسرة أو كانت معسرة وإن كان معسراً وجبت عليه نفقة المعسرين ولو كانت زوجته موسرة[2].

ويرى الجعفرية أنّ تقدير نفقة الزوجة يراعى فيها حالة الزوجة وحدها فتفرض لها نفقة اليسار إن كانت موسره ولو كان الزوج معسراً ونفقة الإعسار أن كانت معسره ونفقة الوسط إن كانت متوسطة الحال وإنّ على الزوج أن يؤدي ما يقدر عليه والباقي يكون ديناً في ذمته يلتزم بدفعه إذا أيسر لأنّه عندما تزوج رضي بما رتبه عقد الزواج عليه من واجبات ومنها الإنفاق[3].

وإنّ الرأي الأرجح من جهة الدليل هو رأي الإمام الشافعي حيث جاء في القرآن الكريم: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[4].

---

(١)محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٦٢م، ص: ٢٣٦.

(٢) محمد محي الدين عبد المجيد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مع الإشارة الى مقابلها في الشرائع الأخرى، الطبعة الثانية، ١٩٥٨ م، ص: ٢٠٤– ٢٠٥.

(٣) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص: ٤٣١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

أما في القانون العراقي فقد نصّ في المادة ٢٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ على أنّه (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً) وبهذا يكون القانون قد حسم الخلاف بين الفقهاء في هذه النقطة وأخذ بالمذهب المالكي والحنبلي والرأي الأول عند الحنفية وما عليه العمل في المحاكم عندنا هو حصر الموارد المالية للزوج وما يمتلكه من الأموال منقولة وغير منقولة ثم تراعي الظروف الاقتصادية السائدة ومستوى الأسعار في البلد ثم يكلف الطرفان بالاتفاق على خبير أو خبراء لتقدير النفقة بأنواعها الثلاث وهي المأكل والملبس والمسكن فإن لم يتفقا انتخبته المحكمة فيقوم بتقدير النفقة على ضوء ما بيناه سابقاً وأما ما يخصّ أجرة التطبيب فعلى الخبير تقديرها بالمعروف وبما يتناسب ودخل الزوج (المدعي عليه) استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية[١].

رقم القرار ١٣١٣/ شرعية/ ١٩٧٣

تأريخ القرار: ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٣.

"نفقة الزوجة تقدر بحسب حالتي الزوجين يسراً وعسراً"[٢].

ولكن ما الحكم إذا تبدلت حالة الزوجين أو أحدهما بعد فرض النفقة؟ عالجت ذلك المادة الثامنة والعشرون، الفقرة (١) من القانون بالنص "تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد"، إذن وفقاً للمعايير تخضع النفقة عند تقدير لتبدل حالة الزوجين المالية وحالة الأسعار في المكان الذي وجبت فيها النفقة للزوجة فإن كان مستوى الأسعار مرتفعاً وجب أن يكون التقدير مناسب مع ارتفاعها والعكس صحيح.

وهنا نشير إلى عدد من قرارات صادرة من محكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز إقليم كوردستان.

رقم القرار: ١٨٥٧/ شخصية/ ٧٦، تاريخ ٩/ ١١/ ١٩٧٦

"للزوجة طلب زيادة النفقة المفروضة لها إذا ارتفعت أسعار المواد المعاشية وإيجارات دور السكن بعد تاريخ فرض النفقة"[٣].

رقم القرار/ ٤٤٧/ شخصية/ ٢٠٠٩، تاريخ القرار: ٦/ ١٢/ ٢٠٠٩

"يجوز زيادة النفقة بتبدل الأحوال والظروف المعيشية وارتفاع الأسعار" [١].

---

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً، دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص: ٤١– ٤٢.

(٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً، دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص: ٢٨.

(٣) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص: ٩١

المطلب الثالث

أسباب إسقاط نفقة الزوجة (مسقطات النفقة)

إنّ مصدر الالتزام بالنفقة قبل زوجته هو العقد الشرعي الصحيح الذي توفرت فيه شروط الانعقاد والصحة وهنالك عدة حالات يظهر فيها سبب سقوط النفقة عن الزوج لزوجته وهي:

١- المعقود عليها بعقد فاسد وكذا المدخول بها شبهة بغير عقد أصلاً لا نفقة لهما لعدم تحقق شرط من شروط وجوب النفقة الزوجية على الزوج وهو أن يكون عقد الزواج صحيحاً، لانّ من تزوج امرأة بعقد فاسد أو من دخل بامرأة بشبهة لم يجز له احتباسها بل يجب عليهما أن يفترقا من تلقاء أنفسهما ولا يجوز لهما أن يتعاشرا معاشرة الأزواج وإلاّ فرق القاضي بينهما ولكلّ واحد من المسلمين إذا علم بفساد عقد الزواج بين الزوجين أن يرفع دعوى حسبة بالتفريق بينهما أمام القضاء، فلو كان الزواج صحيحاً بحسب الظاهر ففرض القاضي النفقة للزوجة على زوجها بناء على طلبها وأخذت منه نفقتها المفروضة مدة من الزمن ثم ظهر فساد الزواج بأن شهد الشهود بأنّها أخته من الرضاعة فرق القاضي بينهما إن لم يفترقا من تلقاء أنفسهما ورجع الزوج عليها بما أخذت من نفقتها المفروضة عليه لأنّه مضطر إلى تنفيذ حكم القاضي بخلاف ما إذا أنفق عليها بدون فرض القاضي فلا يرجع عليها بشيء[٢].

٢- الزوجة الصغيرة.

أ- صغيرة يمكن الدخول بها وحكمها حكم الكبيرة لها النفقة.

ب- صغيرة يمكن الاستئناس بها ولا يمكن الدخول بها عند أكثر فقهاء الحنفية لا نفقة لها، وعند أبي يوسف يمكن الانتفاع بها والاستئناس بها فلها نفقة.

ت- صغيرة لا يمكن الانتفاع بها لا في الخدمة ولا في الاستئناس لا نفقة لها في المذهب الحنفي وقد أيدّ ذلك الجعفرية، لأنّ العقد لا يكفى للنفقة بل بالتمكين[٣].

٣- الزوجة المغصوبة

لو خطف رجل زوجة آخر وحال بينهما وبين زوجها لا تجب للزوجة المخطوفة على زوجها النفقة، لأنّ فوات الاحتباس في هذه الحالة وإن لم يكن من جهتها لكنه ليس من جهة الزوج حتى يعتبر قائماً حكماً وخالف أبو يوسف فقال تجب لها النفقة لأنّ المانع من

---

(١) القاضي كيلاني سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان/ مقررات هيئة للسنوات ١٩٩٩ لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩.

(٢)عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، دار المعارف، بمصر، ص: ٢٥٤.

(٣) بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، ١٩٦٧، ص: ٢٣٧.

الاحتباس ليس من جهتها، أما الجعفرية فيفضلون بين ما إذا كانت تستطيع تخليص نفسها ولم تفعل فلا نفقة لها وإذا لم تستطيع تخليص نفسها لها نفقة[١].

٤- الزوجة المحترفة: إذا كانت الزوجة صاحبة حرفة كما لو كانت مدرسة أو محامية أو مولدة أو ممرضة وتشتغل بحرفتها خارج البيت كلّ النهار أو بعضه ثم تعود إلى بيت زوجها فلا نفقة لها على زوجها إن منعها زوجها عن الخروج والاشتغال ولم تمتثل لفوات الاحتباس الكامل وخروجها عن طاعته بغير حق وإن يمنعها عن الاشتغال بصنعتها خارج المنزل فلها النفقة الزوجية لرضاه بالاحتباس ولعدم خروجها عن طاعته وليس للزوج أن يمنعها من الاشتغال في البيت بعمل كالحياكة والخياطة، مادام ذلك لا يعوقها عن قيامها بحقوق الزوجية وواجباتها وهذا ما اتفق عليها الفقهاء[٢].

٥- إذا ارتدت عن الإسلام، سقطت نفقتها لأنّ الارتداء يترتب عليه الفرقة[٣].

٦- الزوجة المحبوسة: إذا حبست الزوجة لا نفقة لها ولو حبست ظلماً وعند أبي يوسف إذ حبست بعد الزفاف لا يفوت حقها في النفقة فعند الجعفرية إذا حبست بدين للزوج لها نفقة أما إذا حبست بدين لغير الزوج وتستطيع تسديدها لا نفقه لها وعند الحنفية إذا كان الحبس بسبب حق الزوج فلها النفقة لأنّ الزوج هو الذي فوت الاحتباس[٤].

٧- السفر بالزوجة: لقد قال بعض الفقهاء المتقدمين أن تسافر الزوجة مع زوجها بثلاثة شروط:

الأول: إذا كان السفر أقل من مسافة القصر – ومقدار- هذه المسافة أن تكون مدّة ثلاثة أيام بالسير المعتاد، مع الاستراحة المعتادة وقدرت بنحو تسعين كيلومتراً.

الثاني: أن يكون الزوج قد أوفاها معجل صداقها.

الثالث: أن يكون الزوج مأموناً عليها برفقته.

فإذا تحققت هذه الشروط وامتنعت الزوجة عن السفر كانت ناشزة وسقطت نفقتها وإذا لم تتحقق هذه الشروط أو لم يتحقق بعضها لم يكن للزوج حق في السفر بها ونقلها ويكون امتناعها وجيهاً غير مسقط لنفقتها.

وأما فقهاء المتأخرين فقالوا إنّ للزوج أن يسافر بزوجته إلى أية جهة شاء سواء كانت المسافة قصيرة أو بعيدة من مدينة إلى القرية أو بالعكس بشرط أن تتحقق ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الزوج قد أوفاها معجل صداقها.

---

(١) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص: ٤٢٦.

(٢) عمر عبد الله، المصدر السابق، ص: ٢٥٦- ٢٥٧.

(٣) حسن علي الأعظمي، أحكام الزواج، طبعة الأولى، ١٩٤٩، ص: ٤١١.

(٤) محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: ٤٢٧.

الثاني: أن يكون الزوج مأموناً على زوجته وأولادها.

الثالث: لا يكون قصد الزوج الإضرار بالزوجة من هذا السفر.

فإذا تحققت هذه الشروط فليس من حق الزوجة أن تمتنع عن السفر مع زوجها وإذا امتنعت كانت ناشزة ولم تستحق النفقة[١].

٨- الزوجة الناشزة: وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيتها بلا إذنه بغير وجه شرعي سقط حقها في النفقة مدة نشوزها وإن كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها هذا ما أكدت عليه مذهب الحنيفة، لذا المستدانة بغير أمر الحاكم أو أمر الزوج تكون ناشزاً أيضاً إذا كان البيت المقيمان به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها والنشوز ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢]، [٣]. **أما في قانون الأحوال الشخصية فقد نص في المادة الخامسة والعشرون/ فقرة ثالثة/ ٢ "إذا كانت الزوجة ناشزاً فتحرم من النفقة" وحالات النشوز حيث تم التطرق إليها في المادة الخامسة والعشرون/ الفقرة الأولى.**

فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بدون إذن شرعي وبدون علم زوجها فلا تستحق النفقة وعلى الزوج إثبات خروج الزوجة من دار الزوجية من تلقاء نفسها أو دون سبب مشروع أما إذا تركت بيت زوجها بسبب كونه أسكن معها ضرتها بغير رضاها أو أحد من أقاربه عدا ولده الصغير غير المميز فلا يعتبر هذا تركا لبيت الزوجية كما نصّت عليها المادة (السادسة والعشرون) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

والمعمول به في المحاكم يستحصل الزوج قراراً بمطاوعة وتنفيذه عليها وبعد ذلك يجلب استشهاد من التنفيذ بعدم مطاوعتها حتى يحصل على تبليغها وحكم بنشوزها ويلاحظ أنّه بالاطلاع على قرارات محكمة التمييز فلا يحكم بالنشوز في دعوى المطاوعة بل ينفذ حكم المطاوعة في مديرية التنفيذ فإذا امتنعت الزوجة عن المطاوعة تقام دعوى للحكم بالنشوز.

---

(١) علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، شرح المفصل، مقارنة القانون مع قوانين البلاد العربية، ١٩٥٩، الجزء الأول، مطبعة العاني، ١٩٦٢، ص: ٣٢١.- ٣٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨/ لسنة ١٩٥٩، شرح مفصل، مقارنة القانون مع قوانين البلاد العربية، الجزء الأول، مطبعة العاني، ١٩٦٢، ص: ٣١٨.

المبحث الثاني
أنواع النفقة

هناك أنواع مختلفة من النفقة حيث يتم فرضها على الزوج ويختلف هذه النفقة حسب حالة الزوج إذا كان يسراً أو عسراً أو وسطاً ولما تقدّم نتطرق لشرح كلّ نوع من أنواع النفقة:

المطلب الأول
النفقة الماضية والمستمرة للزوجة

١- نفقة ماضية ومستمرة للزوجة: اختلف الفقهاء في النفقة الماضية حول كيفية الحكم للزوجة بالنفقة الماضية عن أية مدّة تدعيها بالنسبة للفقه الحنفي فقد أكدّ بأنّ الزوجة لا تستطيع المطالبة بالنفقة الماضية مادامت لم تطالب بها لذا فيقضي للزوجة بالنفقة من تاريخ الحكم أو من تاريخ التراضي على المدة.

أما بالنسبة للفقه الشافعي والجعفرية فللزوجة المطالبة بالنفقة الماضية دون تحديد مدة[١]، ويعتبر النفقة ديناً بذمة الزوج ولا تسقط بمضي المدة فإذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها أو بعضها في مواعيدها المقررة فلها أن ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء أو الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة أو كثيرة ولا يسقط دينها بموت أحد الزوجين فإن مات تؤخذ من تركته وإن ماتت رجع عليه ورثتها لأنّها حق ثابت في النفقة ولا يسقط دين النفقة بالطلاق[٢].

واختلف آراء الفقهاء فيما إذا مضت مدة لم ينفق فيها الزوج على زوجته مع وجوب نفقتها عليه وانفقت الزوجة في تلك المدة من مالها أو من مال غيرها بطريق الاستدانة، فهل تكون النفقة ديناً على زوجها فترجع عليه بما أنفقت على نفسها أو لا تكون ديناً فلا ترجع عليه بشيء ممّا أنفقها على نفسها ففي المسألة خلاف بين علماء الشريعة.

فالمذهب الحنفي يقول إذ مضت مدّة شهر أو أكثر ولم ينفق الزوج على زوجته ولم يتراضيا على مقدار معيّن ولم تكن الزوجة قد حصلت على حكم من القاضي بهذه النفقة تسقط ولاحق للزوجة بالمطالبة بها.

وهنالك قول آخر للحنفية هو أنّ النفقة إذا كانت قد فرضت بقضاء القاضي أو بالتراضي بين الزوجين وكان الزوجة مأذونة بالاستدانة، فإنّها لا تسقط إلاّ بالأداء أو بالإبراء.

---

(١) بدران أبو العينين، المرجع السابق، ص: ٢٥٩.

(٢) حضرة العالم الفاضل الشيخ عبد الكريم رضا الحلي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، طبعة الثانية، ١٩٤٧، ص: ٥٢.

وهناك قول آخر للحنفية هو أنّ النفقة إذا كانت قد فرضت بالقضاء أو التراضي بلا إذن للزوجة بالاستدانة على زوجها فإنّ النفقة تكون ديناً على ذمة الزوج فإذا مضت مدّة كثيرة أو قليلة فإنّ للزوجة أن تطالب بها، فإذا مات أحد الزوجين فإنّها تسقط بموته، كما أنّها تسقط بالطلاق البائن دون الرجعي.

أما المذهب الجعفري فإنّه لا يعرف قواعد مرور الزمان (التقادم المسقط) فالحقوق حسب هذا المذهب لا تتقادم أي لا تسقط بمرور الزمان مهما طال وعليه فإنّ النفقة المتراكمة لا تسقط مهما طال عليها الزمن.

أما المذاهب الثلاثة الأخرى كالشافعية والحنابلة والمالكية فإنّ النفقة تعتبر ديناً على الزوج متى امتنع عن الإنفاق على زوجته ولا يشترط وجود قضاء القاضي أو التراضي وبذلك أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل في المادة الرابعة والعشرون/ الفقرة الأولى "حيث اعتبر نفقة الزوجة غير المخلة بالالتزامات الزوجية الواردة في هذا القانون ديناً في ذمة الزوج من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق" كما نصت المادة (الثانية والثلاثون) من قانون الأحوال الشخصية المعدل "لا يسقط المقدار المتراكم من النفقة بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين" فهي تعتبر ديناً حسب نصوص هذا القانون[1].

قرار رقم ١٥٨٤/ ش/ ٧٤ في ١٩/ ١/ ١٩٧٥ جاء فيه

"للزوجة مطالبة ورثة زوجها بنفقتها الماضية ولا يؤثر على ذلك عدم مطالبتها لزوجها حال حياته" .

رقم القرار: ١٩٩/ هيئة عامة/ ٧٦ في ٢٧/ ١١/ ١٩٧٦

"تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز ديناً بذمة زوجها من وقت امتناعه عن الإنفاق ولا يسقط المتراكم من النفقة بالطلاق أو الوفاة ويكون النظر في دعوى النفقة الماضية من اختصاص المحاكم الشرعية"[2].

وإنّنا نرى بالنسبة للنفقة الماضية أن يحدد المشرع العراقي مدة معينة للمطالبة بها منعاً لحدوث الدعاوي الكيدية ورفع الإرهاق عن الزوج.

عبء الإثبات للمطالبة بالنفقة المتراكمة

لقد جرت عادة المحاكم عندنا في دعاوى النفقة الماضية (المتراكمة) أن تجعل عبء الإثبات على عاتق الزوجة وحجة المحاكم في ذلك إنّ الزوجة هي التي ترفع دعوى النفقة فهي

---

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص: ٨٠ و ٨١.

(٢) الأحكام العدلية، العدد الرابع، سنة ١٩٧٦، ص: ١٤.

المدعية وعليها يقع عبء الإثبات عملاً بقاعدة (البينة على من أدعى واليمين على من أنكر). ونرى أنّ هذه الحجة غير صحيحة ذلك لأنّ وجوب النفقة على الزوج من حين العقد الصحيح هو الأصل ولا يكلف مدعي الأصل بإثباته هذا من جهة ومن جهة ثانية لأنّ للإثبات قواعد قانونية معينة لا يجوز للمحكمة مخالفتها إلاّ إذا تنازل عنها الخصم الذي له حق فيها، ولأنّ الأصل بأنّ نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح ولا يكلف مدعي الأصل بإثباته وعلى من يدعي خلاف ذلك الأصل يقع عليه عبء عدم أحقيته.

قرار رقم ٩٠٨/ شخصية ٦٩ في ٣/ ١٢/ ١٩٦٩

"على المحكمة أن يثبت بالبينة الشرعية عن ترك الزوج لزوجته ومدته قبل أن تحكم بالنفقة الماضية"[١].

أما بالنسبة للنفقة المستمرة أنّ المتفق عليه بين الفقهاء إنّ نفقة الزوجة المستمرة أو الجارية تستحق على الزوج أذا توفر سببها وهو الزواج وشرطها وهو الاحتباس أو الاستعداد له وهو الطاعة فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق ورفعت الزوجة الدعوى أمام القضاء للمطالبة بالنفقة فلابدّ أن تثبت السبب والشرط وتستحق الزوجة النفقة المستمرة اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى ولغاية إعداد البيت الشرعي المناسب أو إيقاع الطلاق من قبل الزوج وإذا امتنع الزوج عن إعداد البيت الشرعي فعلى المحكمة تقدير النفقة المستمرة بمعرفة الخبير بعد الاطلاع على موارد الزوج المالية وللزوجة ترك دار الزوجية والمطالبة بالنفقة من تاريخ الترك إذا كان له مبرر شرعي وتسقط النفقة الزوجية المستمرة اعتباراً من تاريخ الطلاق[٢]، ويتم تقدير النفقة من قبل الخبير وتراعى في ذلك حالة الزوجين إذا كانا معسرين أو موسرين أو متوسطين وهذا ما نصّت عليه المادة السابعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب.

ونشير إلى عدد من القرارات الصادرة من محكمة تمييز العراق:

قرار رقم ١٣٠٥/ شخصية/ ٧٦ في ١٥/ ٩/ ١٩٧٦

"تستحقّ الزوجة النفقة المستمرة من تاريخ إقامة الدعوى إلى تاريخ إعداد البيت الشرعي".

رقم القرار ١٦٦٩/ شخصية/ ٧٧ في ٢٥/ ٧/ ١٩٧٧

"يجب أن تشمل النفقة الطعام والكساء والسكن ولوازمه وأجور التطبيب".

---

(١) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى أحكام النفقة، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص: ٣٧.

(٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٤، ص: ٨٤– ٨٥.

رقم القرار ١٣١٣/ شرعية/ ١٩٧٣ في ٢٥/ ١٢/ ١٩٧٣

"نفقة الزوجة تقدر بحسب حالتي الزوجين يسراً أو عسراً"[١].

المطلب الثاني
النفقة المؤقتة

أجازت الفقرة (الأولى) من المادة (الحادية والثلاثون) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدّل للقاضي أن يقرر فرض نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها بناء على طلبها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ في دائرة التنفيذ والسبب في ذلك إنّ كثير من الزوجات فقيرات الحال ولا يملكنَ لأنفسهنّ نفقة تساعدهنّ على سدّ الحاجات المعاشية الضرورية التي تغطي الفترة بين إقامة الدعوى والحكم النهائي القاضي بفرض النفقة المستمرة إذ ربما تستغرق دعوى النفقة وقتاً ليس بالقصير وليس من الإنصاف أن تبقى الزوجة وأولادها يلاقون مرارة العيش خلال هذه الفترة إذ ربما تلجأ إلى الاستدانة من الآخرين لا سيما إذا كانت ربة بيت وليس لها مورد مالي تنفق منها هي وأولادها.

ويلاحظ إنّ نص المادة (الحادية والثلاثون) من القانون لم تحدد أي من الزوجات يفرض لها القاضي النفقة المؤقتة وأيها لا يفرض لها النفقة المؤقتة حيث أنّ نص المادة المذكورة جاء مطلقاً ولكن الجاري عليه العمل في المحاكم إنّ النفقة المؤقتة لا تفرض إلاّ لمن كانت فقيرة وفي حاجة ماسة لها ولاسيما إذا كانت الزوجة ربة البيت ومع ذلك يبقى الأمر متروك تقديره للقاضي، لأنّ نص المادة (الحادية والثلاثون) من القانون جاءت بشكل جوازي وليس وجوبي فالقانون قد أعطى الصلاحية للقاضي وحسب تقديره ولا يتطلب الأمر الاستعانة بخبير كما هو الحال عند تقدير النفقة المستمرة للزوجة لأنّ الأمر يتعلق بمسألة إجرائية يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه وذلك لانّ الغاية من فرض النفقة المؤقتة هي قضية إنسانية لكي تستعين بها الزوجة على تمشية الأمور المعاشية الضرورية جداً انطلاقاً من مبدأ العدالة وصيانة الكرامة للمرأة وحمايتها من الزلل والانحراف.

رقم القرار ١٤٢١/ شخصية/ ١٩٧٧، تاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩٧٧

"على المحكمة إجابة طلب الزوجة بفرض نفقة مؤقتة لها ريثما يصدر حكم نهائي بالنفقة ويخضع قرار فرض النفقة المؤقتة للنفاذ المعجل".

رقم القرار ٥١/ شخصية / ٢٠٠٢ تاريخ القرار ٣/ ٣/ ٢٠٠٢

---

(١)المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى أحكام النفقة، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص: ٢٨– ٢٩.

"يجوز للمحكمة أثناء النظر في دعوى النفقة أن تفرض نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها وإنّ هذا القرار تابع للحكم الذي سيصدر نتيجة الدعوى من حيث زيادته أو انقاصه أو رده"[1].

المطلب الثالث
نفقة العدة

إنّ حق النفقة للزوجة على زوجها لا يسقط بمجرد حصول الفرقة بينهما بل تمتد بعد الفرقة قائماً يمكن للزوجة أن تتمسك وتطالب به وهذه المدة التي تبقى فيها حقّ النفقة للزوجة قائماً تسمى شرعاً باصطلاح (العدة) والحكمة من العدة هي استبراء الرحم حفظاً لحق الزوج والولد ورعاية الأنساب إذا يحتمل أنّها حملت من الزوج الأول، فإن لم تشترط العدة للتأكد من براءة الرحم من الولد ربّما تزوج من الآخر فسيطئها وهي حامل من الأول (فيصبح الثاني ساقياً ماءه زرع غيره)[2]، والعدة نص عليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].

ولا خلاف في أنّ العدة استمرار للزوجية والمرأة محبوسة لحق الزوج لا يحلّ لها أن تتزوج برجل آخر مادامت في العدة.

كما تعتبر النفقة ديناً صحيحاً للمطلقة تستحقها من تاريخ الطلاق، ولا تسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء، هذا وهناك من تستحق النفقة من المعتدات ومن لا يستحقها.

أولاً: التي تستحق النفقة من المعتدات: إنّ اللاتي يستحقن من المعتدات هنّ:

١- أن تكون معتدة الطلاق من زواج صحيح، سواءً كان الطلاق رجعياً أو بائناً، أو كانت حاملاً أم لا عند الأحناف، أما الشافعي فيرى إنّها إذا كانت معتدة من طلاق بائن، ولم تكن حاملاً فلا نفقة لها إلاّ نفقة السكن لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم﴾ أما إذا كانت حاملاً فلها النفقة بأنواعها الثلاثة لقوله تعالى: ﴿وإنّ كنّ أولات حملٍ فانفقوا عليهنّ حتى يضعنَ حملهنّ﴾ بينما يرى ابن أبي ليلى أن لا نفقة لها مطلقا، لأنّ وجوب النفقة ثابت لثبوت الزوجية وقد زالت، ولأنّ النبي ﷺ لم يفرض لفاطمة بنت قيس نفقة، وقال لها لا نفقة لك ولا سكنى، والمعمول به هو مذهب الأحناف.

---

(١) مجموعة الأحكام العدلية، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة، ص: ١٠٩.

(٢)عاشور جابر عبد الكريم زيدان، النفقات الشرعية، بغداد، ١٩٥٣، ص: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

٢- أن تكون معتدة من فرقة جاءت من جهتها بسبب لا معصية فيه كأن تختار نفسها عند البلوغ أو الإفاقة أو فسخ العقد، بطلب من وليها لعدم الكفاءة، أو نقصان المهر عن مهر مثلها.

٣- المعتدة التي صدر عن القاضي قرار بتفريقها عن زوجها بسبب اللعان أو إباء الزوج أو ارتداده عن الإسلام، وذلك لاعتبار القاضي نائباً عن الزوج في تطليق زوجته، وكذلك التي اعتدت من فرقة جاءت من قبل الزوج بسبب فيه معصية أولاً، كما لو ارتد عن الإسلام أو اختار نفسه بالبلوغ أو الإفاقة.

ويراعى في استحقاق النفقة عدم نشوز المعتدة، أي عدم خروجها من منزل العدة بغير عذر شرعي، كما يراعى في النفقة أنّ نفقة الطعام والكسوة حقان للزوجة، وأما نفقة السكنى فهي حق للشرع بمعنى أنّه بإمكان المعتدة إبراء ذمة الزوج من نفقة الطعام والكساء لكونهما حقين من حقوقها الشخصية في الوقت الذي ليس بإمكانها إبراء ذمته من نفقة السكن لكونها حقاً من حقوق الشرع.

ثانياً: التي لا تستحق النفقة من المعتدات، أما اللاتي لا يستحقن النفقة من المعتدات فهنّ:

١- معتدة الوفاة: ترى الشريعة الإسلامية أنّه ليس بالإمكان فرض نفقة معتدة الوفاة على الزوج الذي فارق الحياة، لأنّه بعد الوفاة لا ملك له، كما أنّه ليس أهلاً بعدها للإيجاب عليه، ولا على الأهل والورثة لاعتبار النفقة حقاً شخصياً على الزوج فلا ينوب عنه فيها أحد.

٢- المعتدة المتسببة بالافتراق لسبب غير مشروع: ترى الشريعة الإسلامية إنّه ليس بالإمكان فرض نفقة للمعتدة المتسببة، بالافتراق بفعل محظور كما لو طاوعت أبا الزوج أو ابنه على الزنا، بل يتوجب زجرها وعقابها بحرمانها من حقها في نفقة العدة، بسبب فعلها للمحظور الذي كان سبباً في الفرقة، والأسباب غير المشروعة التي تحرم المعتدة حقها بالنفقة هي: الارتداد عن الإسلام وفعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

٣- المعتدة من افتراق بعقد زواج فاسد أو دخول بشبهة: وترى الشريعة الإسلامية أنّه ليس بالإمكان فرض نفقة للمعتدة من افتراق بعقد زواج فاسد أو دخول بشبهة، نظراً لكون الزواج الفاسد أو الشبهة، لا يجعل للزوج الحق في احتباس زوجته شرعاً، لذلك فهو لا يوجب النفقة للزوجة لا قبل الافتراق ولا بعده[1].

---

(١) الشيخ حسن خالد وعدنان نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ١٩٦٤، بيروت، ص: ٢٤٧- ٢٤٨- ٢٤٩.

أما في القانون العراقي حيث تجب نفقة العدة للمطلقة استناداً لأحكام المادة (الخمسون) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان إقليم كوردستان، حيث جاء فيه:

"تجب نفقة العدّة للمطلّقة على زوجها الحيّ ولا نفقة لعدّة الوفاة".

وهنالك عدّة قرارات تمييزية نشير إليها الصادرة من محكمة تمييز إقليم كوردستان رقم القرار/ ٣٠٧ – شخصية – ٢٠٠٩ في ٥/ ٨/ ٢٠٠٩.

"للمطلقة المطالبة بالنفقة المتراكمة ونفقة العدة".

رقم القرار ٧٨/ شخصية/ ٢٠٠٩ في ٨/ ٣/ ٢٠٠٩

"إنّ نفقة العدة تجب لمعتدة الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة كبرى أو صغرى حاملاً أو غير حامل.

رقم القرار ٢٨٩/ شخصية ٢٠٠٦ في ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٦

إنّ نفقة العدة للمطلقة الحامل تكون من تاريخ الطلاق حتى تضع حملها[١].

---

(١) القاضي گيلانى سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، للسنوات ١٩٩٩ لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩.

المبحث الثالث
حالات فرض النفقة على الزوج

تجب نفقة الزوجة على زوجها متى تحقق شروط استحقاقها بدون حاجة إلى القضاء أو التراضي بين الطرفين ولذا جاز شرعاً للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه وبغير إذنه ما يكفيها لنفقتها متى ظفرت بماله وهنالك عدة حالات التي يتم فرض النفقة على الزوج سنتطرق في هذا المبحث إلى ذكر كل حالة في مطلب مستقل:

المطلب الأول
نفقة الزوجة على الزوج الغائب والمفقود والمختفي

والمراد بالغائب من لا يمكن إحضاره إلى مجلس القضاء لمقاضاته أمامه وسؤاله عن الدعوى سواء كان غائباً عن البلد الذي توجد فيه زوجته أو متوارياً فيه وسواء كانت غيبته قريبة أو بعيدة فإذا غاب الزوج وكان له مال ظاهر فلها أن تأخذ منه ما يكفيها لنفقتها بالمعروف من غير حاجة إلى قضاء القاضي، وإن كان المال ليس في يد الزوجة بل في يد غيرها كما إذا كان في ذمة مدين للغائب أو في يد المودع ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي، فرض القاضي النفقة لها في المال المذكور وأمر من بيده المال بأن يؤدي إليها المفروض من مال الغائب الذي تحت يده.

إن كان من عنده المال مقراً به ومعترفاً بالزوجية وإن كان من عنده المال منكراً له وللزوجة معاً أو منكراً لأحدهما، فإذا كان القاضي عالماً بما أنكره فرض النفقة وأمر من بيده المال بأدائها منه وإذا حضر الزوج الغائب فللمنكر أن ينازعه في ثبوت المال وعدمه وإذا كان القاضي غير عالم بما أنكره لا يفرض لها النفقة ولا تسمع منها الدعوى عند الإمام وصاحبيه، لأنّ من شروط صحة الدعوى وسماعها وجود خصم فيها ولا خصم هنا في هذه الحالة حتى تسمع الدعوى والبينة على إثباتها.

جنس النفقة فإذا فرض القاضي لها النفقة وأذن لها في أن تستوفي ذلك من غلة ما يؤجر من ممتلكات زوجها الغائب كالأراضي والبيوت وإذا لم يكن للزوج الغائب مال ظاهر وطلبت زوجته أمام القضاء فرض نفقة لها عليه مع إذنها بالاستدانة عليه بما يفرض لها من النفقة وأثبتت الزوجة دعواها أو كان القاضي عالماً بها حكم له القاضي بنفقة دون الزوجية وأذن لها بالاستدانة على زوجها.

فإن لم تجد من تستدين منه أمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها وإذا امتنع عن استدانتها حبسه القاضي حتى يمتثل لأمره بالاستدانة، ويرجع بما يؤدي إليها على زوجها لكونه ديناً عليه يجب أداؤه وفي أية حالة من هذه الحالات إذ فرض نفقة الزوجة على زوجها

الغائب فإنّه يحتاط لحفظ حقه فيأخذ منها كفيلاً يكون ضامناً لما تأخذه من مال الغائب لنفقتها حتى إذا عاد زوجها وتبين أنّها لم تكن مستحقة لما أخذته من ماله رجع عليها أو على الكفيل بما أخذته بدون حق.

ولا يكتفي القاضي بأخذ الكفيل منها بل يحلفها لزيادة الاستيثاق أنّ زوجها الغائب لم يترك لها نفقة أو أنّها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها منه، وإن امتنعت عن حلف اليمين التي سمى يمين الاستيثاق أو عن تقديم الكفيل لا يحكم القاضي بفرض نفقة لها على زوجها الغائب.

وإذا طلبت زوجة الغائب أمام القضاء تطليقها من زوجها الغائب لإعساره وعجزه عن الإنفاق عليها فلا يجيب القاضي إلى طلبها عند الحنفية، لأنّ اعسار الزوج وعجزه عن النفقة سواء كان غائباً أو حاضراً ليس مسوغا لتطليق زوجته منه في المذهب الحنفي ويرى الأئمة مالك والشافعي وأحمد أنّ للزوجة أن تطلب تطليقها في هذه الحالة ولو كان حاضراً وإنّ القاضي يُجيب إلى طلبها فيفرق بينهما وهذا التفريق فسخ للعقد عند الشافعي وأحمد وطلاق عند الإمام مالك[1].

أما بالنسبة للقانون العراقي فقد نصت المادة التاسعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية "إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى أو تغيّب أو فقد أو سُجن حكم لها القاضي بالنفقة من تاريخ الترك ويقوم صندوق الرعاية الاجتماعية بصرف النفقة المقدّرة لها" ويجب على المحكمة الطلب من الزوجة إقامة البيّنة على الزوجية وتحليف الزوجة بأنّ الزوج لم يترك لها نفقة وإنّها ليست ممتنعة عن المطاوعة ولا مطلقة عدتها ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة"

٢. المفقود: هو الشخص الذي غادر بلده إلى بلد غير معلوم وانقطعت أخباره عن بلده وكذلك الشخص الذي خرج للحرب ولم يعد أو الشخص الذي غاب بعد كارثة من الكوارث كالزلزال والحريق والفيضانات أو هو من لا يعلم مكانه ولا تعرف حياته من مماته[2].

وفي حالة مطالبة والد المفقود أو والدته بنفقة، فيجب أن تقدر نفقة تكفي لزوجته ولو لم يحكم بها وما بقي من الراتب يصرف منه على نفقة الأبوين.

٣. المختفي: حكمه حكم الشخص الغائب.

---

(١) عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، ص: ٢٦٦-٢٦٧- ٢٦٨.

(٢) حسن علي الأعظمي، أحكام الزواج، طبعة الأولى، ١٩٤٩، ص: ٢١٩.

المطلب الثاني

نفقة الزوجة على الزوج الموسر والزوج المعسر

اختلاف الناس عسراً ويسراً يترتب عليه اختلافهم في مستوى المعيشة فالرجل الموسر يختلف عن المعسر وبإمكانه أن ينفق على زوجته وأولاده عن سعة وعلى العكس من ذلك الرجل المعسر ولما كان اختلاف الناس يسراً وعسراً يستتبع اختلافهم في مستوى عيشهم فما هو معيار تقدير نفقة الزوجة؟ هل يجري تقديرها وفقاً لحالة الزوج أو حالة الزوجة ولقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم على أقوال:

الأول: إنّ التقدير يجب أن يكون على اعتبار حال الزوج فقط ولا شأن للزوجة بذلك فإن كان فقيراً فلا يجب عليه إلاّ ما يقدر عليه من النفقة، وإن كانت زوجته غنية، وإن كان غنياً يجب عليه نفقة اليسار والغنى وإن كانت حالته وسطاً بين ذلك تجب عليه نفقة أوساط الناس.

والدليل على هذا الرأي: هو قوله تعالى: (لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، **وقوله** ﷻ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[2].

ويؤيد هذا ما روى عن رسول الله ﷺ **أنّه قال: (أطعموهنّ ممّا تأكلون واكسوهنّ ممّا تكسون ولا تضربوهنّ ولا تقبحوهنّ).**

وهذا القول هو مذهب الشافعي وهو المختار في المذهب الحنفي وإليه ذهب الكرخي وهذا الرأي أرجح من جهة الدليل[3].

الثاني: إنّ تقدير نفقة الزوجة يراعى فيه حالها وحدها يساراً أو اعساراً أو وسطا فإن كانت غنية موسرة فيجب أن يفرض لها نفقة الموسرات وإن كانت فقيرة يجب أن يفرض لها نفقة الفقراء، وإن كانت حالها وسطاً بين هؤلاء وأولئك تفرض لها نفقة الوسط بغض النظر عن حال زوجها هل هو غني أو فقير، وإن على الزوج أن يؤدي ما يقدر عليه والباقي يكون ديناً في ذمته يلزم بدفعه إذا أيسر (لأنّ الزوج رضا بما ترتب عليه عقد الزواج من واجبات ومنها الإنفاق) وهذا ما ذهب إليه مذهب الجعفري[4].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٣) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٥٨، ص: ٢٠٥.

(٤) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص: ٤٣٢.

الثالث: إنّ تقدير نفقة الزوجة يجب أن يراعي فيه حالة الزوجين معاً، فإن كان موسرين تفرض نفقة اليسار، وإن كان فقيرين تفرض نفقة الفقراء، وإن كان الزوج غنياً والزوجة فقيرة تفرض نفقة الوسط أكثر من نفقة الفقراء وأقل من نفقة الأغنياء، وإن كانت هي غنية وكان هو فقيراً تفرض كذلك نفقة الوسط، أكثر من نفقة الفقراء وأقل من نفقة الأغنياء ، وقال أصحاب هذا الرأي وهم من الحنفية وإمامهم هنا الخصاف إذا لم يقدر الزوج على أداء النفقة المقدرة في مثل هذه الحالة لأنّها فوق طاقته فإنّه يؤدي منها المقدار الذي يملكه ويستطيع أداءه وما بقي من النفقة المفروضة عليه يكون ديناً عليه فإذا يسر أدى الباقي ...

وقد استدلوا بالحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة (رضي الله عنها): (إنّ هندا – زوجة أبي سفيان– قالت لرسول الله ﷺ أنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فقد أخذ ﷺ بنظر الاعتبار حال الزوجة من فقر وعسر، وسمح لها بالأخذ لها لوحدها بالقدر الذي يكفيها، وإنّ هذا الرأي الثالث قد أخذ به المالكية والحنابلة والحنفية[1].

والى هذا الرأي ذهب القانون العراقي فأوجب على المحكمة أن تقدر النفقة للزوجة بحسب حالها وحال زوجها وهذا ما نصت عليها المادة (السابعة والعشرون) من قانون الأحوال الشخصية المعدل: "تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً أو عسراً" أي تقدر النفقة حسب موارد الزوج والتزاماته وحالته من اليسار والإعسار مع مراعاة حال الزوجة أيضاً فإذا كان الزوجان موسرين تقدر نفقة اليسار وإذا كانا معسرين تقدر نفقة الإعسار وإذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فتقدر نفقة الوسط، ونحن نؤيد رأي أنّ اعتبار حال الزوج هو الأولى لأنّه هو المكلف بالنفقة شرعاً.

المطلب الثالث

تفريق لعدم الإنفاق

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الزوج إذا امتنع عن الإنفاق وكان له مال ظاهر سواء كان نقوداً أم عقاراً أم منقولاً فإنّه لاحق للزوجة في المطالبة بالتفريق سواء كان الزوج حاضراً أم غائباً لتمكنها من أخذ ما يكفيها من مال زوجها، أما إذا لم يكن للزوج مال ظاهر وامتنع الزوج عن الإنفاق سواء كان لإعساره أم لتعنته فقد اختلف الفقهاء في جواز التفريق وعدم جوازه على الآراء التالية:

---

(١) علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الجزء الأول، مطبعة العاني، ١٩٦٢، ص: ٣٢٨.

الرأي الأول:

لا يجوز التفريق لعدم الإنفاق سواء كان عدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج أو لامتناعه تعنتاً أو كان بسبب غيبته أو أسره أو فقده أو حبسه.

وهذا مذهب الحنفية والظاهرية وبعض الجعفرية وهو قول للشافعية: وقال الحنفية أنّ لها أن تطلب من القاضي أن يفرض لها نفقة ويأذن لها بالاستدانة على زوجها ويجب على من تجب عليه نفقتها من أقاربها لو لم تكن متزوجة أن يقرضها وخلاصة مذهب الحنفية أنّ الزوج إذا كان معسراً تستدين باسم الزوج وإذا كان موسراً باعَ القاضي عليه ماله ويصرفه في نفقتها فإن لم يجد ماله حبسه حتى ينفق عليها، وذهب الظاهرية إلى أنّ الزوجة ملزمة بالإنفاق من مالها على زوجها إذا كانت غنية فضلاً على الإنفاق على نفسها[1].

إنّ هذا الرأي استدلوا بالآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[2].

الرأي الثاني: يجوز طلب التفريق إذا أعسر الزوج بالنفقة على امرأته ولم تستطيع العيش معه فإنّ من حقها طلب التفريق وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد[3]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4].

وتطليق الزوجة على زوجها لعدم انفاقه عليها ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنّه فسخ لعقد الزواج، وأكد الإمام مالك على أنّه طلاق رجعي إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ولم يكن التطليق مكملاً للثلاث سواء أكان الزوج حاضراً أم غائباً غيبه قريبة أم غيبه بعيدة فللزوج أن يراجعها مادامت في العدة بشرطين:

١- أن يثبت الزوج يساره .

٢- أن يستعد للإنفاق عليها في أثناء العدة.

فإذا لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق عليها فإنّ الرجعة غير صحيحة[5].

---

(١) الأستاذ المساعد: الدكتور فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩، وتعديلاته، ٢٠٠٣، ص: ٢٠٠.

(٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى أحكام النفقة شرعاً وقانوناً أو قضاءً، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص: ٦٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٥) عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٥٦، دار المعارف بمصر، ص: ٣٦٧- ٣٦٨.

أما قانون الأحوال الشخصية فقد أكدّ أنّ للزوجة طلب التفريق فيما إذا كان الزوج حاضراً وامتنع عن الإنفاق دون عذر مشروع والعذر المشروع هو الإعسار[1]، وذلك بعد أن يمهل مدة أقصاها ستون يوماً.

فقد نصت الفقرة السابعة من المادة الثالثة والأربعين على جواز طلب التفريق من قبل الزوجة: "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً".

كما أجاز القانون للزوجة طلب التفريق فيما إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة الماضية المتراكمة المحكوم بها بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ، فقد نصت على ذلك الفقرة التاسعة من المادة المذكورة أعلاه على النحو الآتي: "إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ".

وهذا تبين أنّ الأحكام القانونية المذكورة تتفق مع المذهبين المالكي والحنبلي وشروطهما المذكورة إلاّ فيما يأتي.

١- اعتبر فقهاء المالكية والحنابلة عدم الإنفاق سبباً يبرر طلب التفريق دون تفرقة بين يسار الزوج وإعساره بينما قيد القانون جواز طلب التفريق لعدم الإنفاق فيما إذا لم يكن الزوج معسراً.

٢- اشترط المالكية والحنابلة أن يكون التفريق لعدم الإنفاق بالنفقة المستمرة لا المتراكمة فيما أجاز القانون التفريق بالنسبة للنفقة المستمرة والنفقة المتراكمة، ولقد انفرد القانون العراقي من بين القوانين في إجازة التفريق بسبب عدم تسديد النفقة المتراكمة.

٣- التفريق عند المالكية والحنابلة يقع به طلاق رجعي أما في القانون فيعد طلاقاً بائناً بينونة صغرى، وهذا ما أكد عليه المادة (الخامسة والأربعون) من قانون الأحوال الشخصية.

ألا إنّنا في رأينا وقناعتنا إنّ التفريق بسبب عدم الإنفاق الأفضل أن يكون طلاق رجعي فللزوج أن يراجعها في مدة العدة إذا أثبت يساره وإذا أبدى استعداده بالإنفاق عليها.

---

(١) الدكتور أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ص: ١٦٧.

خاتمة البحث

لقد استعرضت عند بحثي نفقة الزوجة آراء الكثير من المذاهب الفقهية في التشريع الإسلامي والذي يدلّ على مسايرته لتطور المجتمع في كلّ زمان ومكان.

وقد لاحظنا كيفية حدوث الاختلافات بين الفقهاء على قسم من المسائل والاتفاق على القسم الآخر.

وإنّ قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدّل قد عالج قسم من المسائل الفقهية وترك القسم الآخر للشريعة الإسلامية.

آراء واقتراحات الباحثة

كان على المشرع الأخذ بنظر الاعتبار عدد من المسائل نذكرها كما يلي:

١- كان على المشرع الأخذ بنظر الاعتبار حالة الزوج المالية فقط عند فرض النفقة وليس حالة الزوجين وذلك لأنّ الزوج مكلف شرعاً بالإنفاق.

٢- وبالنسبة للنفقة الماضية نرى أن يحدد المشرع مدة معينة للمطالبة بها منعاً لحدوث الدعاوي الكيدية.

٣- وبالنسبة للتفريق بسبب عدم الإنفاق حيث نصت عليها المادة (الخامسة والأربعون) من قانون الأحوال الشخصية المعدل بأنّه يعتبر طلاقاً بائناً بينونة صغرى ألا إنّنا نرى بأن يتم تعديل هذه المادة وأن يعتبر التفريق بسبب عدم الإنفاق طلاق رجعي يجوز المراجعة من الزوج لزوجته إذا أثبت يساره واستعداده للإنفاق عليها.

ولما تطرقنا إلى نفقة الزوجة بشكل مفصل من كافة النواحي لأهميته في قانون الأحوال الشخصية لذلك أرجو أن أكون قد وفقت لإلقاء بعض الضوء على هذا الموضوع ومن الله التوفيق.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الشريفة

١- الدكتور إسماعيل أبا بكر علي البامري، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

٢- الدكتور أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٠.

٣- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الثاني، ١٩٦٧.

٤- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، ١٩٦٣.

٥- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً، دراسة مقارنة معززة بقرارات محكمة التمييز، الطبعة الثانية، ٢٠١١.

٦- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى الشرعية، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٤.

٧- حسن علي الأعظمي، أحكام الزواج، ١٩٤٩.

٨- حسين خلف الجبوري، الزواج وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية، ١٩٧٢.

٩- الشيخ حسن خالد وعدنا نجا، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ومما يجري عليه العمل في المحاكم الشرعية الإسلامية، ١٩٦٤.

١٠- المحامي گيلانى سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، مقررات هيئة الأحوال الشخصية للسنوات ١٩٩٣- ١٩٩٨، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

١١- القاضي گيلانى سيد أحمد، المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق، مقررات الهيئة، للسنوات ١٩٩٩- لغاية نهاية سنة ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٢- محسن ناجي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٦٢ .

١٣- محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام.

١٤- محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى، الطبعة الثانية، ١٩٥٨.

١٥- علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية، مقارنة القانون العراقي مع قوانين البلاد العربية، الجزء الثاني، مطبعة المعارف، ١٩٦٣.

١٦- علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ (شرح مفصل) مقارنة القانون العراقي مع قوانين البلاد العربية، الجزء الأول، مطبعة العاني، ١٩٦٢.
١٧- عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، ١٩٥٦.
١٨- علي محمد إبراهيم الكرباسي، شرح قانون الأحوال الشخصية ١٨٨و لسنة ١٩٥٩ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد – شارع المتنبي.
١٩- حضرة العالم الفاضل الشيخ عبد الكريم رضا الحلي، الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، ١٩٤٧.
٢٠- عاشور جابر عبد الكريم زيدان، النفقات الشرعية، بغداد، ١٩٥٣.
٢١- الاستاذ المساعد الدكتور فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته/ ٢٠٠٣.

فهرست المحتويات

الموضوع	الصفحة
استهلال	أ
توصية المشرف	ب
خطة البحث	ت
المقدمة	١
المبحث الأول: معنى النفقة لغةً واصطلاحا	٣
المطلب الأول: أسباب وجوب النفقة وحكمها	٤
المطلب الثاني: شروط النفقة وعناصرها وكيفية تقديرها	٦
المطلب الثالث: أسباب إسقاط نفقة الزوجة (مسقطات النفقة)	١٣
المبحث الثاني: أنواع النفقة	١٧
المطلب الأول: النفقة الماضية والمستمرة للزوجة	١٧
المطلب الثاني: النفقة المؤقتة للزوجة	٢٠
المطلب الثالث: نفقة العدّة	٢١
المبحث الثالث: حالات فرض النفقة على الزوج	٢٤
المطلب الأول: نفقة الزوجة على الزوج الغائب والمفقود والمختفي	٢٤
المطلب الثاني: نفقة الزوجة على الزوج الموسر والزوج المعسر	٢٦
المطلب الثالث: التفريق لعدم الانفاق	٢٧
الخاتمة	٣٠
قائمة المصادر والمراجع	٣١